

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بمسؤوليات وتنظيم وزارة التعليم العالي ؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٢١٦٩) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٩) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٤ بإصدار بعض ضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛
وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد التجارية بجلستها رقم (٢٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦ بالموافقة على التخصصات ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة الموحدة لفحص طلبات إنشاء المعاهد العالية الخاصة بجلستها رقم (٦٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨ حيث اتخذت اللجنة القرار الآتي :
اتخاذ اللازم نحو إصدار القرار الوزاري الخاص بإنشاء المعهد التكنولوجي العالي للعلوم المالية والإدارية بسوهاج ويتبع جمعية بداية للتنمية المستدامة على أن تقدم الجمعية تعهدًا يفيد بأنها على علم بأن القرار الوزاري بإنشاء لا يترتب عليه بدء الدراسة إلا بعد استيفاء مستندات المرحلة الرابعة وإخطار الجمعية بأنه لن يتم بدء الدراسة بالمعهد قبل العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لشئون المعاهد الخاصة "الإدارة العامة للتراخيص والمتابعة" بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التعليم ؛

قـــرر :

مادة ١ - ينشأ المعهد التكنولوجي العالي للعلوم المالية والإدارية بسوهاج التابع لجمعية بداية للتنمية المستدامة بأخميم .

مادة ٢ - يتكون المعهد من التخصصات الآتية (بنظام الدراسة ٢+٢) :

١- المحاسبة والتمويل الدولي .

٢- الأسواق والمنشآت المالية FMI .

٣- نظم معلومات الأعمال BIS .

مادة ٣ - يقبل بالمعهد المؤهلات الآتية :

بالنسبة للمرحلة الأولى يقبل المعهد الحاصلين على شهادة الثانوية العامة (بشعبتيها) وما يقره المجلس الأعلى للجامعات من شهادات .

بالنسبة للمرحلة الثانية يقبل المعهد الحاصلين على دبلوم المعهد كما يقبل الطلاب الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية التجارية وذلك بشرط الحصول على تقدير عام (جيد) على الأقل .

مادة ٤ - مدة الدراسة بالمعهد :

(أ) سنتان دراسيتان للمرحلة الأولى يمنح من يجتازها بنجاح درجة الدبلوم فوق المتوسط في مجال التخصص .

(ب) سنتان دراسيتان للمرحلة الثانية يمنح من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس في مجال التخصص .

(ج) يعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

مادة ٥ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .

مادة ٦ - يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية التي تعتمد بالموافقة عليها من لجنة قطاع المعاهد التجارية .

مادة ٧ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ٩ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى ألا تبدأ الدراسة قبل استيفاء متطلبات تنفيذ العملية التعليمية ، وأن هذا القرار ليس بمثابة بدء الدراسة .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د/ محمد أيمن عاشور